مجلة الحقوق والحريات
المجلد 10 ، العدد01
2022 ، ص547-ص567

رخصة النفاذ المؤجل للاختصاص على الجرائم الدولية

Deferred Effective Licence for Jurisdiction over International Crimes

خلفاوي خليفة
كلية الحقوق - جامعة غليزان - (الجزائر)
(kelfaouidroit@gmail.com)

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2022/01/08	2022/04/05	2022/04/23

الملخص:

يعد الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية قاعدة قانونية مفادها بسط الممارسة العملية على الجرائم التي تعتبر سندا لصلاحياتها ومحورا لأدائها. فقد حددت المادة 05 من نظامها الأساسي اختصاصها الأصيل، بالجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، واختزلتها في جرائم أربع وهي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان.

غير أن المتمعن للحقائق القانونية التي ترتبت عن هذا الاختصاص، يتبين له بان هذا النظام الأساسي وان اقر باختصاصها الحصري على هذه الجرائم، ما لبث أن تراجع عن ذلك عبر إدراجه استثناءات خاصة اختزلت هذا الاختصاص وعلقت نفاذه.

الكلمات المفتاحية:

- حصرية الاختصاص - اختزال الاختصاص - النفاذ المؤجل - التعليق.

Abstract:

The jirisdiction ration materiae of the International Criminal Court constitutes a rule of law, namely, the extention of practice to crimes which are considered to be the basis of its powers and the focus of performance. Article 5 of its Statute defines its inherent competence to carry out the most serious crimes of concern to the entire international community and reduces them to four crimes: genocide, crime against humanity, war crimes, crimes of aggression.

Howerver, in order to reflect on the legal facts resulting from this jirisdiction, he is aware that the present Statute, while recognizing its

exclusive jirisdiction over these crimes, has repeateddly retracted this through the inclusion of special exceptions, which have reduced and suspende dits operation.

key words:
-Jirisdiction exclusivity - Abridgement of jirisdiction - Deferred access -Suspension.

مقدمة:

أمام المآسي والأهوال التي عرفتها الإنسانية نتيجة الانتهاكات الجسيمة للقواعد القانونية المُرَتِبَة للمسؤولية الجنائية الدولية، وفي ظل غياب عدالة جنائية دولية بالمعنى الدقيق، برزت الحاجة للتصدي لهذه الأحداث وبشاعتها [1]، فأصبح من غير المقبول ترك مرتكبيها بلا عقاب تحت غطاء غياب قواعد قانونية تستهدف محاكمتهم، تأسيسا على ما كرسته الممارسات العملية لمختلف الأنظمة الجزائية الدولية.

هدف تحقق بميلاد نظام روما الأساسي، حيث شكل الإعلان عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قفزة في ترسيخ سمو قاعدة جوهرية في نطاق القانون الدولي الجنائي، ألا وهي عقاب مرتكبي الجرائم الدولية بلا استثناء، إعلان لم يكن في حقيقته باليسير، بل كان عسيرا وتجاوزا لعقبات عدة.

على ذلك ما يميز هذا الكيان الجزائي الدولي [2]، هو اختصاصه على اشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره[3]، فبموجب نظامه الأساسي يختص بالنظر في جرائم أربع، وهي جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وأخيرا جرائم العدوان، رهنا بالوصف الوارد في مادته الخامسة.

غير أن نظام روما الأساسي وان شكل علامة فارقة في سعي المجتمع الدولي لتقرير فعالية واحترام كل من قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي

---

[1]- بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 11.

[2]- سعدة سعيدة أمتوبل، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية،مصر، الإسكندرية،2011، ص ص 09 - 10.

[3]- ضاري خليل محمود، باسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 96.

لحقوق الإنسان، لكن ينبغي ألا يكون على حساب مصداقية العدالة الدولية [1]، فبعدما ضمن الاختصاص على هذه الجرائم الدولية عاد وخرج على مساره بتضمينه نصوصا قانونية شكلت خرقا لأحكامه وقواعده، واعتبرت قيدا إجرائيا على مباشرة وظيفة المحكمة الجنائية الدولية، ترتب عليه تعليق سريان اختصاصها على جرائم الحرب وجرائم العدوان.

وعليه تتجلى دراستنا هذه تحت مسمى رخصة النفاذ المؤجل للاختصاص على الجرائم الدولية، ضمن مرتكز أهميته بيان الفراغ القانوني الذي أصاب نظام هذه الهيئة الدولية في بسط سريان اختصاصها على الجرائم الدولية، محاولين في ذلك إعطاء مجموعة من الاقتراحات تسعى إلى تيسيره عمليا.

وفي سبيل ذلك، آثرنا اختيار إشكالية محدداتها في انه وأمام ايجابية المادة 5 من النظام الأساسي في بسط الاختصاص على الجرائم الدولية، ماهي مجالات تعليق نفاذه ؟. ولما كانت طبيعة الموضوع تستند بالأساس إلى القانون الدولي الجنائي، فان إتباع المنهج التحليلي ضرورة حتمية لتحليل كل جزئية لها علاقة بالموضوع.

والخلاصة أن تسليط الضوء على الجوانب القانونية محل الدراسة، يوجب علينا إتباع منهجية قوامها مبحثين، يعالج الأول تأجيل نفاذ الاختصاص على جرائم العدوان ويعالج الثاني تأصيل نفاذ الاختصاص على جرائم الحرب.

المبحث الأول: تأجيل نفاذ الاختصاص على جرائم العدوان

من اخطر الجرائم الدولية التي هددت السلم والأمن الدوليين، جرائم العدوان [2]، والتي شكلت إحدى المسائل الشائكة التي أحاطت بها التجاذبات والاختلافات، نظير ما كرسته من اختلالات في بسط الاختصاص على هذه الجرائم من قبل المحكمة الجنائية الدولية على مستوى نظامها الأساسي، فحتى وان تم ذلك بصفة قانونية (بسط الاختصاص)

[1]- خيرية مسعود الدباغ، مبدأ القاضي الطبيعي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص 02.

[2]- عبد الوهاب شنيتر، جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011، ص 168.

[1]، إلا أن الإشكال الذي يُطْرَحْ واقعا هو أسبقية بسط الاختصاص بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية.

فحتى وان تم تحديد مفهوم هذه الفئة من الجرائم الدولية في المؤتمر الاستعراضي في كمبالا عام 2010، إلا أن إشكالية التفعيل ودخولها حيز التطبيق أثارت عديد التساؤلات القانونية كانت سببا في بقاء الحال كما كان عليه قبل 2017.

المطلب الأول: اختصاص مؤجل بهندسة قانونية

لا يمكن إغفال الدور الذي لعبته جمعية الدول الأطراف في الإفراج القانوني عن جرائم العدوان، بإخراجها من جمادها القانوني الذي اتسمت به الفقرة 02 من المادة 05 قبل تعديلها [2]، إلى بسط الاختصاص عليها من قبل المحكمة وتحديد أفعالها [3].

---

[1]- تنص المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه يقتصر اختصاص المحكمة على اشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في جريمة الإبادة الجماعية، الجريمة ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان.

[2]- The Review Conference of the Rome Statut 31 May – 11 June 2010, Kambala Uganda, ICC/RC/Res6, Advance Version, 28 June 2010, p 2.

[3]- تنص المادة 08 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنه: " 1- لأغراض هذا النظام الأساسي تعني جريمة العدوان قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم من العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء، أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بطابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

2-لأغراض الفقرة 1يعني الفعل العدواني استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (د/29) المؤرخ في ديسمبر 1974:

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة،

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى،

(ج) ضرب حصار على موانئ دولة أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى.

(د)قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو

غير انه وان تم تحديد تعريف لجريمة العدوان وتحديد أفعالها، إلا أن الفراغ القانوني الذي أحاط بها، تجلى في كون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بقي معلقا على قيود وجب العمل على إزالتها [1].

الفرع الأول: اختصاص معلق التفعيل

مفاد ذلك أن الاختصاص على جريمة العدوان جرى تعليقه بتحايل قانوني تم إحاطته بمقتضى نص المادة 15 مكرر، والتي تُرتِّبْ دراستها النتائج التالية:

أولا: تعليق قانوني بقيد زمني

لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها على جريمة العدوان إلا فيما يتعلق بأفعال العدوان التي ترتكب بعد مضي 01 سنة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف [2].

ثانيا: تعليق قانوني بقيد إجرائي

لن يكون باستطاعة هذه الهيئة القضائية بسط اختصاصها على جريمة العدوان إلا في حالة اتخاذ قرار بأغلبية الدول الأطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد التعديلات على

الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى،

(هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق،

(و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة،

(ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المحددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك ".

[1]-علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزاء الدولي، المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعتبرة الموسوعة الجزائية الدولية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 422.

[2]- بوعزة عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 130.

هذا النظام الأساسي، وهذا لا يتم إلا بعد 1 جانفي 2017 [1]، وهذا في نظرنا كان من أهم الثغرات التي جسدت نسبية النظام الأساسي.

ثالثا: تعليق قانوني بإعلان عدم القبول

لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها على هذا النوع من الجرائم الدولية التي تنشأ عن عمل عدواني ترتكبه دولة طرف، حال إعلانها مسبقا عدم قبول اختصاص هذه الهيئة، عن طريق إيداعه لدى مسجل المحكمة مع إمكانية سحبه في أي وقت كان.

رابعا: تعليق قانوني بأثر نسبي

لن يكون بمقدور المحكمة الجنائية الدولية النظر في جرائم العدوان وبسط الاختصاص عليها، حال ارتكاب هذه الأفعال العدوانية من قبل مواطني الدول غير الأطراف في النظام الأساسي أو على أراضيها [2]، وذلك تطبيقا لمبد الأثر النسبي للمعاهدات الدولية.

الفرع الثاني: اختصاص معلق بقرار مسبق

إن المتفحص لنص المادة 15 مكرر في فقرتها 06 [3]، يَسْتَشِفْ قاعدة مفادها أن كفة بسط الاختصاص على جرائم العدوان لا تميل لصالح المحكمة الجنائية الدولية إلا بعد مراعاة قيد مسبق، مجلياته التأكد من اتخاذ مجلس الأمن الدولي قرارا مضمونه وقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية [4]، بما يؤكد ترتيب امتياز قانوني أثره هيمنة سلطة سياسة على سلطة قضائية، ثغراته تبعية المحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن الدولي

---

[1]- علي جميل حرب، نظرية الجزاء الدولي المعاصر، نظام العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، الموسوعة الجزائية الدولية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 448.

[2]- بوعزة عبد الهادي، المرجع السابق، ص 131.

[3]- تنص المادة 15 مكرر 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه: " عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد أولا مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قرارا مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية. وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة ".

[4]- الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص 261.

بما يفيد أولوية اختصاص هذا الأخير دون أي اعتبار لمصداقية العدالة الجنائية الدولية بربطها بقرار مسبق لهيئة سياسية [1].

وعليه حتى تختص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم العدوان يتوجب:

1- اتخاذ قرار مفاده وجود عمل عدواني من جانب دولة ما.

2- اتخاذ مجلس الأمن الدولي لقرار مفاده وجود عمل عدواني من جانب دولة ما.

3- اتخاذ موضوع ذلك القرار خلال 06 أشهر من تاريخ الإبلاغ.

غير أن ما ينبغي الإشارة إليه، هو انه حال عدم اتخاذ قرار من مجلس الأمن محله وجود عمل عدواني لدولة ما في غضون 06 أشهر التالية للإبلاغ، يمكن للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان بشرط:

أ- الإذن المسبق للشعبة التمهيدية ببدء التحقيق وفقا لإجراءات المادة 15.

ب- عدم تفعيل مجلس الأمن للمادة 16 [2].

المطلب الثاني: اختصاص مُفَعَلْ بغموض قانوني

سعت الدول الأطراف جاهدة لتفعيل الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية على جرائم العدوان، بتكريس ما تم اعتماده في المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي المنعقد في كمبالا خلال الفترة مابين 31 ماي إلى 11 جوان 2010، المتعلق بتوافق الآراء حول التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان.

وعلى ذلك قد تم وضع الأمور في نصابها وتم تفعيل اختصاص هذه الهيئة القضائية على جرائم العدوان، غير أنه وفي حقيقة الأمر وان تم تفعيل الاختصاص على هذه الفئة من الجرائم إلا أن ذلك قد تم بغموض قانوني من شانه أن يُسْتَّنَد عليه كحجة أو برهان لعدم ممارسة الاختصاص عليها عمليا.

الفرع الأول: الاستعراض العام بتفعيل الاختصاص

عملا بأحكام المادتين 15 مكرر2 و3، تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على أفعال العدوان بعد مضي 01 سنة من التصديق على التعديلات أو قبولها من 30 طرف، رهنا بقرار يساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد التعديلات بعد 01 جانفي 2017.

---

[1]- ربيعي فرحي، عراقيل تعترض المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان على ضوء تعديل نظام روما، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزء التاسع، العدد الثاني، 2016، ص 233.

[2]- علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزاء الدولي، المرجع السابق، ص 433.

وتبعا لبلوغ عدد التصديقات على التعديلات بتاريخ 7 نوفمبر 2017، 34 تصديقا للدول الأطراف [1]، تم بتاريخ 14 ديسمبر 2017 اعتماد القرار رقم ICC - ASP/16/Res.5، الذي اقر ب: " إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تدرك الأهمية التاريخية للقرار الذي اتخذ بتوافق الآراء في المؤتمر الاستعراضي في كمبالا بشان اعتماد التعديلات على نظام روما الأساسي المتعلقة بجريمة العدوان، وفي هذا الصدد اذ تُذَّكِرْ بالقرار RC/Res.6، ...

1-تقرر تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان ابتداء من تاريخ 17 جويلية 2018 ... " [2]،

هذا ولا شك أن تبني هذا القرار راجع للأسباب التالية:

1- استيفاء الشروط القانونية لتفعيل الاختصاص القضائي على جريمة العدوان.

2- اعتبار مسالة تفعيل الاختصاص مسالة إجرائية لا غير.

3- عدم إجازة إعادة النظر في التعديلات التي اعتمدت في المؤتمر الاستعراضي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقد في كمبالا 2010.

4- وصف تفعيل الاختصاص على أفعال العدوان بكونه فارقة قانونية مجلياتها حظر استخدام القوة بطريقة غير مشروعة (غير قانونية)، بما يخالف قواعد ومبادئ الأمم المتحدة في هذا الشأن.

5- إصباغ حماية قانونية، لاسيما للدول الصغرى، من قيام دولة ما بأي أعمال عدوانية مفترضة.

6- تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب وتفعيل مصداقية العدالة الجنائية الدولية، لكون هذه الجرائم توصف بوصف جرائم المسؤولين [3].

---

[1]-تقرير حول عملية التيسير المتعلقة بتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان الدورة السادسة عشرة، 4 / 14 ديسمبر 2017، وثيقة جمعية الدول الأطراف رقم – ICC ASP/16/24، المحكمة الجنائية الدولية، ص 02.

[2]- نص القرار رقم ICC -ASP/16/RES.5، قرار تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، وثيقة جمعية الدول الأطراف ICC-ASP/16/20 على الرابط: http //: asp.icc.cpi.int

[3]-Véronique Michèle Metangmo, Le crime d'agression: recherches sur l'originalité d'un Crime à la croisée du droit international pénal et du droit international du maintien de la paix, Thèse Pour obtenir le grade

الفرع الثاني: اختصاص مؤجل باستثناء خاص

إن القارئ لنص القرار المتعلق بتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، يَسْتَنْتِجْ بأنه وان تم تفعيل الاختصاص بتاريخ 17 جويلية 2018، إلا أن هذا الإجراء بهذا الشكل وبسند قانوني غامضة آثاره، يتميز بطبيعته المؤجلة بالنسبة للدول الأطراف التي لم تصادق على التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان أو قبولها، حال القيام بارتكاب هذه الأفعال العدوانية من طرف مواطنيها أو على أراضيها [1].

وهو ما يشكل ثغرة قانونية وخطوة إلى الوراء في سبيل تفعيل العدالة الجنائية الدولية، ولعل الأسباب في ذلك متعددة، وان كانت آثارها تترتب في التالي ذكره :

1- تفعيل نظام عدم قبول الاختصاص نتيجة الضغوط الكبيرة الممارسة أثناء التحضير لبسط قرار التفعيل، وهو ما كرسته المادة 15 مكرر 4، التي أقرت بعدم إلزامية الدول الأطراف غير المصادقة أو غير القابلة بتعديلات ممارسة اختصاص المحكمة على جريمة العدوان (إعلان عدم قبول الاختصاص).

2- ترجيح كفة مجلس الأمن الدولي في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ببقاء هيمنته على إقرار حالة العدوان من عدمها.

3- تناقض القرار مع أحكام المادة 12 في فقرتها الأولى، والتي تكرس قاعدة قانونية محلها بأن الدول الأطراف تقبل الاختصاص على الجرائم الدولية بما فيها جريمة العدوان الأمر الذي يترتب عليه الإخلال بقاعدة القبول المسبق للاختصاص.

4- التماشي ومبدأ الأثر النسبي للمعاهدات الدولية الوارد في محتوى اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، والتخصيص مادتها 34 التي ترى بأنه لا ترتب المعاهدة أية التزامات على دولة

---

de docteur en droit, L'université Lille 2-droit de santé, Près Université Lille nord de France, 30 janvier 2012, p 367.

[1]- وهو ما أوردته الفقرة الثانية من القرار أعلاه، إذ تؤكد بأنه: " تدخل تعديلات النظام الأساسي بشان جريمة العدوان التي اعتمدها مؤتمر كمبالا الاستعراضي حيز النفاذ بالنسبة للدول الأطراف التي قبلت التعديلات بعد سنة واحدة من إيداع صكوك تصديقها أو قبولها، وان في حالة إحالة الدولة أو إجراء تحقيق تلقائي في الدعوى، لا تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان عندما ترتكب من طرف مواطن أو على أراضي دولة طرف لم تصادق على هذه التعديلات أو تقبلها ... ".

ثالثة أو حقوق لها دون موافقتها، كما أن نص المادة 40 في فقرتها 04 يؤكد بان اتفاق التعديل لا يكون ملزما لأية دولة طرفا في المعاهدة لا تصبح طرفا في هذا الاتفاق [1].

المبحث الثاني: تأجيل نفاذ الاختصاص على جرائم الحرب

سبق وان قلنا أن النظام الأساسي قد تبنى سياسة جزائية دافعها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الأشد خطورة على الجماعة الدولية، حُدِّدِتْ حصريا على الترتيب التالي:

- جريمة الإبادة الجماعية.
- الجرائم ضد الإنسانية.
- جرائم الحرب.
- جرائم العدوان [2].

غير أن موضوع دراستنا هو الترتيب المَاثِلْ في فئة جرائم الحرب، حيث بُسِّطَ الاختصاص عليها بحكم المادة 08 من هذا النظام[3]، والتي أكدت في مضامينها أهم الأفعال التي تندرج في نطاق هذه الفئة من الجرائم الدولية.

فتفعيل هذا النص واقعيا، لا يمكن تجسيده، وذلك لتعارضه تماما مع نص قانوني آخر ضمن النظام الأساسي، يمنح الضوء الأخضر لتأجيل نفاذ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جرائم الحرب، هذا إن لم نقل استبعادها عمليا.

المطلب الأول: اختصاص مؤجل بخلفية قانونية

تبنى نظام روما الأساسي مكنة قانونية مفادها جوازية تأجيل نفاذ اختصاص هذه الهيئة القضائية على جرائم الحرب بهندسة قانونية تأسست بمقتضى المادة 124 منه.

---

[1]- - اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشان قانون المعاهدات في 22 ماي 196، وعرضت للتوقيع في 23 ماي 1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980.

[2]- محمد حسني علي شعبان، القضاء الدولي الجنائي مع دراسة تطبيقية ومعاصرة للمحكمة الجنائية الدولية، (التطور التاريخي - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ودورها في ظل التحديات المعاصرة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص 216.

[3]- أصاب هذه المادة تعديلين، الأول بمقتضى القرار رقم RC/RES .4 خلال المؤتمر الاستعراضي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأوغندا (كمبالا 2010)، والثاني بمقتضى القرار الذي اعتمد في الجلسة العامة 12 المنعقدة بلاهاي في 14 ديسمبر 2017، رقم ICC- ASP/16/Res.4.

ولتقريب الفهم أكثر للقارئ، توجب الدراسة الأكاديمية معالجة هذا المطلب في جزأين، يعرج الأول على إجازة هذه الرخصة (الاستثناء) بحكم خاص، ويعرج الثاني على عقباته

الفرع الأول: استثناء التأجيل بحكم خاص

تنص المادة 124 بأنه: " بالرغم من أحكام الفقرة 1 من المادة 12، يجوز للدولة، عندما تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، ذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة 08 لدى حصول ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها، ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة، ويعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد وفقا للفقرة 01 من المادة 123 " [1].

يُستَّشَفْ من استقراء النص القانوني، أنه قد منح قوة قانونية (إجازة قانونية) بتأجيل اختصاص المحكمة على جرائم الحرب، بما يفيد النتائج التالي بيانها:

أولا: تأجيل نوعي (قاصر)

إن الإعلان عن إمكانية تأجيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على فئة محددة من الجرائم الدولية، وهي جرائم الحرب [2]، لم يكن من باب الصدفة، بل جرى تحديدها على درجة من الوعي والتقدير، وهو بهذا الشكل اختصاص تقييدي قاصر على فئة ما دون أخرى، أمر حتميته التشكيك في مدى جسامة وخطورة هذا النوع من الجرائم بالمقارنة مع الجرائم الدولية الأخرى [3].

ثانيا: تأجيل مقيد (محكوم بشروط)

ربط نظام روما الأساسي فكرة الاستفادة من هذه الرخصة بجملة من القيود،

---

[1]- Statut de Rome de la Cour Pénale Internationale, Publication de la cour pénale internationale, Copyright, 2009, p 82.

[2]- فاروق محمد صادق الاعرجي، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي، دراسة في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الخلود للطباعة والنشر، بيروت لبنان، 2012، ص 117.

[3]- بوطيبة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006/ 2007، ص 139.

تجلت في: 1- أن يتم إعلان عدم القبول من قبل الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي. 2- اقتصار إعلان عدم القبول على فئة جرائم الحرب.

3- أن يتم إعلان عدم القبول لمدة 07 سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي على الدولة الطرف، حال توفر الشرط الشخصي والإقليمي [1].

ثالثا: تأجيل بحكم انتقالي

تم إضافة هذا النص القانوني بتكييف خاص، حيث اصبغ بوصف تكتنفه الدقة،بما لا يكشف للقارئ خباياه، فعبارة " حكم انتقالي "[2]، وان كان يراد بها فترة زمنية - فترة سبع سنوات -، فهي في حقيقة الأمر بغير ذلك بجعلها تحت طائلة الديمومة، نظير الأسباب التالية:

1- إقرار النص لغموض زمني مفاده عدم الإشارة – مطلقا - لإمكانية تجديد عدم قبول الاختصاص على جرائم الحرب لمدة سبع سنوات أخرى، غموض من شانه تفعيل هذا الإجراء لفترات أخرى، ما دام النص لا يمنع ذلك التجديد. 2- إقرار لسياسة جزائية خباياها الإفلات من القانون بالقانون، ثغرة من شانها إضعاف أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. 3- إقرار يمكن الاستناد عليه كحجة أو مبرر للدول التي تريد الانضمام إلى نظام محكمة المحكمة الجنائية الدولية، وفي هذا رهن لمصداقية العدالة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: عقبات التأجيل بحكم خاص

يثير مضمون نص المادة 124 عقبات عدة من شانها عرقلة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في تكريس عدم الإفلات من العقاب - عن طريق

---

[1]- خلفاوي خليفة، إشكالية الحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2015-2016، ص 168.

[2]- خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007/2006، ص 198.

مجابهتها للجرائم الدولية - من جهة، وكذا مساسها بأحكام قانونية تساهم في البلورة العملية للنظام الأساسي من جهة أخرى، ترتيبها على النحو التالي:

أولا: المساس بقاعدة القبول المسبق للاختصاص

يكرس مدلول نص المادة 12 في فقرتها الأولى والتي تؤكد على أن الدول التي تصبح طرفا في النظام الأساسي تقبل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة 5، حكما قانونيا غاية في الدقة والأهمية، فحواه وجوبية احترام الدول الأطراف لأحكام النظام الأساسي بما يضمن عدم المساس بها والخروج عنها، حكم أساسه القبول المسبق بالاختصاص [1].

إن مقارنة حكم المادة 12 في فقرتها 01 بحكم المادة 124 يكشف عدم التوافق التام بين الحكمين، فإن كان الحكم الأول يعكس قاعدة القبول المسبق للاختصاص بالسير على قواعده وأحكامه، فالحكم الثاني هو قاعدة خلفية عكسية للأول لكونه يُرَتِّبْ للدول الأطراف إمكانية الدوس على مضامين النظام الأساسي، وذلك باعتماد تأجيل النظر لمدة 07 سنوات على جرائم الحرب تبدأ من تاريخ نفاذ أحكامه عليها، وهذا من شانه تقويض فرص تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

ثانيا: المساس بقاعدة عدم جواز التحفظ

يتميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بخاصية فريدة من نوعها تمثل جوهر سريانه، وهي قاعدة عدم جواز التحفظ على أحكامه، وهذا ما أكدته المادة 120، بحيث تحظر كل تصرف من شانه التحفظ عليه [2].

قاعدة قانونية قد تم تجاوز مفاعيلها بأحكام نص المادة 124 التي تمنح أحقية الدول الأطراف في عدم قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على فئة جرائم الحرب لفترة زمنية قوامها سبع سنوات، بما يجعلها تناقض أحكام المادة 120 زمنيا، وهذا ما يمكن اعتباره تحفظا بشكل غير مباشر بخلفية قانونية لأحكام هذا النظام.

---

[1]- خلفاوي خليفة، المرجع السابق، ص 171.

[2]- بن خديم نبيل، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012، ص 242.

المطلب الثاني: إعادة النظر في تأجيل الاختصاص بحكم خاص

أمام الغموض الذي اكتنف الاعتراف بحكم المادة 124 من النظام الأساسي، وما صاحبه من ثغرات تأجيل نفاذ الاختصاص على جرائم الحرب، كان من الأجدر والصواب على الدول الأطراف (جمعية الدول الأطراف) في النظام إعادة النظر في موقفها هذا، وهو الأمر الذي تجلى في المؤتمر الاستعراضي لعام 2010 (الفرع الأول)، واجتماع جمعية الدول الأطراف في عام 2015 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إعادة النظر في تأجيل الاختصاص باستعراض النظر

تبعا لما أوردته المادة 124 في فقرتها الأخيرة، من حكم مفاده أن إعادة النظر في أحكام هذه المادة (المادة 124) يتم في المؤتمر الاستعراضي الذي ينعقد وفقا للفقرة الأولى من المادة 123.

وبموجب مخرجات الفقرة الأولى من المادة 123[1]، تم إعادة النظر في أحكام المادة محل الدراسة في المؤتمر الاستعراضي الأول في كمبالا بأوغندا في 2010، الذي اقر الاحتفاظ بنص المادة 124، حيث نص القرار رقم RC/RES.4 الذي اعتمد بتوافق الآراء على انه:

" إن المؤتمر الاستعراضي،

إذ يسلم بالحاجة إلى ضمان سلامة نظام روما الأساسي،

وإذ يدرك حقيقة أهمية عالمية الصك المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يشير إلى الطبيعة المؤقتة للمادة 124، على نحو ما قرر مؤتمر روما،

وإذ يشير إلى أن جمعية الدول الأطراف قد قدمت المادة 124 إلى المؤتمر الاستعراضي لاحتمال حذفها وقد أطلع على أحكام المادة 124 أثناء المؤتمر الاستعراضي بموجب نظام روما:

1- يقرر الاحتفاظ بالمادة 124 بشكلها الحالي،

[1]- تنص المادة 123 في فقرتها الأولى على انه: " بعد مرور سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمرا استعراضيا للدول الأطراف للنظر في أية تعديلات على هذا النظام الأساس، مع إجازة أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة الخامسة، دون أن يقتصر عليها، على أن يكون هذا المؤتمر مفتوحا للمشاركين في جمعية الدول الأطراف وبنفس الشروط ".

2- يقرر كذلك مواصلة استعراض أحكام المادة 124 أثناء الدورة الرابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي " [1].

وبهذا ما يلاحظ على هذا القرار هو:

1- إبقاء المادة كما هي على الرغم الثغرات التي صاحبت إقرارها.

2- إعادة النظر فيها بتأجيل نظرها، بما يفيد تأجيل ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها على جرائم الحرب.

الفرع الثاني: إعادة النظر بحتمية إجرائية

بمقتضى الفقرة الأخيرة من القرار RC/RES .4 والتي أضفت الصبغة القانونية للقيام بمواصلة استعراض نص المادة 124 من نظام المحكمة الجنائية الدولية أثناء الدورة 14 لجمعية الدول الأطراف، انعقدت هذه الدورة في الجلسة العامة رقم 11 المنعقدة في 26

نوفمبر 2015، باعتماد القرار رقم ICC -ASP/14/RES.2 [2].

وعليه نظرا لأهمية هذا القرار وأثره على مصداقية العدالة الجنائية الدولية، كان من الواجب علينا تضمين نصه حرفيا ضمن هذه الورقة البحثية، إذ اقر بالتالي:

" إن جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي،

إذ تشير إلى انه عملا بنظام روما الأساسي، ينبغي أن يعاد النظر في المادة 124 في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد وفقا للفقرة 01 من المادة 123،

وإذ تشير إلى قرار المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي الذي عقد في كمبالا، أوغندا، في عام 2010 الاحتفاظ بنص المادة 124 ومواصلة استعراض أحكامها أثناء الدورة 14 لجمعية الدول الأطراف،

وإذ تلاحظ أن الجمعية قررت في دورتها 13 أن يعاد النظر في أحكام المادة 124 من نظام روما الأساسي في سياق الفريق العامل المعني بالتعديلات التابع لجمعية الدول الأطراف، وإذ تلاحظ أيضا توصية الفريق العامل المعني بالتعديلات بإلغاء المادة 124،

[1]- المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كمبالا، 31 ماي إلى 11 جوان 2010، منشورات المحكمة الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، 2010، ص 07.

[2]-Statut de Rome de la Cour Pénale Internationale Rome, 17 juillet 1998, Amendement de l'Article 124 du Statut de Rome, The Hague, 26 novembre 2015, United Nations, New York, le 15 janvier 2016.

وبعد الاطلاع على أحكام المادة 124 في نظام روما الأساسي والعمل وفقا للمادة 121 من نظام روما الأساسي،

1- يعتمد تعديل المادة 124 من نظام روما الأساسي الوارد في مرفق هذا القرار،

2- تذكر بان هذا التعديل يخضع للتصديق أو القبول ويبدأ نفاذه وفقا للفقرة 4 من المادة 121 من نظام روما الأساسي،

3- تدعو جميع الدول الأطراف إلى التصديق على تعديل المادة 124 أو قبوله،

4- تحث جميع الدول التي لم تصادق بعد على نظام روما الأساسي أو تنظم إليه على القيام بذلك، وعلى التصديق بالتالي على تعديل المادة 124 أو قبوله أيضا " [1].

إن القارئ لهذا القرار، وان كان يتبين له انه نجاح لا مثيل له في عدم رهن مصداقية العدالة الجنائية الدولية، إلا أن المدقق في مفاعيل الفقرة 4 من المادة 121 يَسْتَنْتِجْ معه قاعدة إجرائية لا مفر منها لبسط نفاذ اختصاص المحكمة على جرائم الحرب، إذ تؤكد هذه الفقرة على انه باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة 5 من المادة 121، يبدأ نفاذ التعديل إلى جميع الدول الأطراف بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو التعديل لدى الأمين العام للأمم المتحدة من قبل سبعة أثمانها (08/07)[2].

مجمل القول وبناء على تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات في الجلسة 20 لجمعية الدول الأطراف المنعقدة في لاهاي مابين 06-11 ديسمبر 2021، الذي بَيَّنَ انه وحتى 14 أكتوبر 2020 صادقت 15 دولة طرفا على تعديل المادة 124 (الإلغاء) [3]. وهذا ما يؤكد على تأجيل نفاذ بسط الاختصاص على جرائم الحرب إلى حين اعتماد النصاب القانوني لذلك، وهذا كل مرتبط بما ستشكله الضغوط السياسية التي تقوم بها الدول التي تتبنى

---

[1]- نص القرار رقم ICC -ASP/14/RES.2، قرار بشان المادة 124، وثيقة جمعية الدول الأطراف رقم ICC-ASP/14/20 على الرابط الالكتروني التالي: https: // asp.icc.cpi.int

[2]- تنص المادة 121 في فقرتها 05 من نظام روما الأساسي على انه:" يصبح أي تعديل على المادة 05 من هذا النظام الأساسي نافذا بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تقبل التعديل، وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها. وفي حالة الدولة الطرف التي لا تقبل التعديل، يكون على المحكمة ألا تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو ترتكب الجريمة في إقليمها ".

[3]- تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات، ICC-ASP/20/28، الجلسة العشرون، لاهاي 6-11 ديسمبر 2021، جمعية الدول الأطراف، المحكمة الجنائية الدولية، ص 05.

شرعية القوة وليس قوة الشرعية، وهو ما شهدناه من سعي فرنسا لإعمال المادة 124 ضمن مفاوضات نظام روما الأساسي [1].

والراجح حسب وجهة نظرنا حتى وان تم تفعيل الإلغاء، فإعمال نص المادة 16 من هذا النظام لكفيل بعرقلة تطبيقه ميدانيا [2].

خاتمة:

غني عن البيان أن دراستنا هذه تعلقت برخصة النفاذ المؤجل للاختصاص على الجرائم الدولية، وعالجنا فيها إشكالية الفراغ القانوني الذي اتصف به النظام الأساسي في بسط الاختصاص النوعي على الجرائم الأشد خطورة على الجماعة الدولية، بحيث عاكس هذه النظام مضمون المادة 05 منه بإقراره نصوصا قانونية جسدت تأجيل نفاذ الاختصاص على جرائم العدوان وجرائم الحرب.

تقويما وتقييما لهذا الموضوع، نقوم أولا ببيان نتائج هذه لدراسة، لننتقل ثانيا لتضمينها ببعض الاقتراحات تساهم في البلورة العملية لهذا الاختصاص الموضوعي.

أولا: نتائج الدراسة

توصلنا في هذه الورقة البحثية إلى بيان النتائج التالي ذكرها:

1- يتجلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية نوعيا وفقا لمبدأ الشرعية الجزائية الذي كرسته المادة 5 على أربعة جرائم، وهي: جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان.

2- ناقض نظام روما الأساسي أحكام الاختصاص الموضوعي بتعليق نفاذه على نوعين من الجرائم الدولية، وهي: جرائم العدوان وجرائم الحرب، وذلك بحسب المادتين

[1]- Julian Fernandez, Xavier Pacreau et Muriel Ubeda – Saillard, Statut de Rome de la Cour pénale internationale, Commentaire Article par Article, 2 édition, Tome 1, éditions A. Pédone, 2019, p 20.

[2]-Article 16 (Sursis à enquêter à poursuivre):" Aucune enquêter ni aucune poursuite ne peuvent être engagées ni menées en vertu du présent Statut pendent les douze mois qui suivent la date à laquelle le Conseil de sécurité à fait une demande en ce sens à la Cour dans une résolution adoptée en vertu du Chapitre 07 de la Charte des Nations Unies; la demande peut être renouvelée par le Conseil dans les mêmes conditions ".

15 مكرر و124.

3- اقر النظام الأساسي مكنة قانونية اجازت عدم قبول الاختصاص على جرائم العدوان وجرائم الحرب بالتأجيل والتعليق، بما يفيد المساس ورهن مصداقية العدالة الجنائية الدولية.

4- تبنى نظام روما الأساسي رخصة قانونية يمكن التأسيس عليها للتنصل من المسؤولية الجزائية الدولية المترتبة على ارتكاب هذين النوعين من الجرائم الدولية.

5- إن إقرار أحكام المادتين 124 و15 مكرر بهذا الشكل يعارض عديد المبادئ القانونية التي تضمنها نظام محكمة الجزاء الدولية، وهي كل من مبدأ المسؤولية الجزائية الدولية، مبدأ عدم الإفلات من العقاب، مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية، وعدم جواز التحفظ.

6- ارتباط فاعلية الاختصاص النوعي على جرائم العدوان بسلطة مجلس الأمن في إقرار وقوع العمل العدواني من عدمه، وحتى وإن تم ذلك الإقرار يمكن تعليقه وإرجاؤه وفقا لأحكام المادة 16.

7- ارتباط تفعيل تعديل المادة 124 بقاعدتي القبول والتصديق وهذا ما من شانه تعليق الاختصاص عليها.

ثانيا: اقتراحات الدراسة

ينتهي الموضوع محل الدراسة ببعض الاقتراحات التي تساهم في سد الثغرات التي تعرقل الاختصاص على جرائم العدوان وجرائم الحرب، وتتمثل في:

1- إعادة النظر في أحكام المادة 124 بتفعيل إلغائها دون ربط ذلك بقاعدتي القبول وكذا التصديق على التعديلات الخاصة بها.

2- إعادة النظر في أحكام المادة 15 مكرر بإلغاء الفقرات 4 و5 و6 و8، وهذا من شانه عدم ربط الاختصاص على جرائم العدوان بقيود غير ايجابية للعدالة الجنائية الدولية.

3- إعادة النظر في علاقة كل من المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، وذلك بإلغاء أحكام نص المادة 16 التي تلغي وظيفتها القضائية على جرائم العدوان والحرب باعتبارها دعامة قانونية للمادتين 15 مكرر و124.

4- دعوة الدول الأطراف في النظام الأساسي لضمان فاعلية أكثر لتعزيز خاصيتي الالتزام والتعاون بهدف الحيلولة دون إفلات مرتكبي هذا النوع من الجرائم الدولية من المتابعة الجزائية.

5- إعادة النظر في أحكام المادة 08 (جرائم الحرب) والمادة 08 مكرر (جرائم العدوان) بإضافة بعض الأفعال الإجرامية ضمن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ومن قبيل ذلك الحصار الاقتصادي والتجويع في نطاق النزاعات المسلحة غير الدولية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- الاتفاقيات:

1- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشان قانون المعاهدات في 22 ماي 196، وعرضت للتوقيع في 23 ماي 1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980.

2- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف، الذي عقد في مدينة روما الايطالية بتاريخ 17 جويلية 1998، والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

3-Statut de Rome de la Cour Pénale Internationale, Publication de la Cour Pénale Internationale, Copyright, 2009.

4 -The Review Conference of the Rome Statut 31 May - 11 June 2010, Kambala Uganda, ICC/RC/Res6, Advance Version, 28 June 2010.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.

2- بوعزة عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013.

3- بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2006.

4- ضاري خليل محمود، باسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008.

5- خيرية مسعود الدباغ، مبدأ القاضي الطبيعي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.

6- محمد حسني علي شعبان، القضاء الدولي الجنائي مع دراسة تطبيقية ومعاصرة للمحكمة الجنائية الدولية، (التطور التاريخي - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ودورها في ظل التحديات

المعاصرة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.

7- سعدة سعيدة أمتوبل، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2011.

8- علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزاء الدولي، المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعتبرة الموسوعة الجزائية الدولية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.

9- علي جميل حرب، نظرية الجزاء الدولي المعاصر، نظام العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، الموسوعة الجزائية الدولية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.

10- فاروق محمد صادق الاعرجي، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي، دراسة في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الخلود للطباعة والنشر ، بيروت لبنان، 2012.

11- Julian Fernandez, Xavier Pacreau et Muriel Ubeda - Saillard, Statut de Rome de la Cour pénale internationale, Commentaire Article par Article, 2 édition, Tome 1, éditions A. Pédone, 2019.

12- Statut de Rome de la Cour Pénale Internationale Rome, 17 juillet 1998, Amendement de l'Article 124 du Statut de Rome, The Hague, 26 novembre 2015, United Nations, New York, le 15 janvier 2016.

ب- الرسائل الجامعية:

1- خلفاوي خليفة، إشكالية الحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2015-2016.

2- بوطيبة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006/ 2007.

3- بن خديم نبيل، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012.

4- خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007/2006.

5-Véronique Michèle Metangmo, Le crime d'agression: recherches sur l'originalité d'un Crime à la croisée du droit international pénal et du

droit international du maintien de la paix, Thèse Pour obtenir le grade de docteur en droit, L'université Lille 2-droit de santé, Près Université Lille nord de France, 30 janvier 2012.

ج- المقالات في المجلات:

1- عبد الوهاب شنيتر، جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011.

2- ربيعي فرحي، عراقيل تعترض المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان على ضوء تعديل نظام روما، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزء التاسع، العدد الثاني، 2016.

د- المقالات على مواقع الانترنت:

1- المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كمبالا، 31 ماي إلى 11 جوان 2010، منشورات المحكمة الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، 2010. على الرابط التالي: https //: asp.icc.cpi.int

2- القرار رقم ICC -ASP/14/RES.2، قرار اعتمد بشان المادة 124، وثيقة جمعية الدول الأطراف رقم ICC-ASP/14/20 على الرابط الالكتروني التالي: https//: asp.icc.cpi.int

3- القرار رقم ICC -ASP/16/RES.5، قرار تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، وثيقة جمعية الدول الأطراف ICC-ASP/16/20 على الرابط: http //: asp.icc.cpi.int

4- تقرير حول عملية التيسير المتعلقة بتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان الدورة السادسة عشرة، الفترة مابين 4 / 14 ديسمبر 2017، وثيقة جمعية الدول الأطراف رقم ICC – ASP/16/24، المحكمة الجنائية الدولية على الرابط التالي: https: // asp.icc.cpi.int

5- تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات، ICC-ASP/20/28، الجلسة العشرون، لاهاي 6-11 ديسمبر 2021، جمعية الدول الأطراف،المحكمة الجنائية الدولية، على الرابط: https//: asp.icc.cpi.int